

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة

	الرقم : 4986 / 99
	التاريخ : 1441/01/25
	المرفقات : بدون

تعيم

الرقم :

المرفقات :

المحترمين

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: ضوابط تسوية الهاك الكلي لعقود الإيجار التمويلي للمركبات

إشارةً إلى الصلاحيات المنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٣٨٦هـ ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ، ونظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ، ولتحقيق أهداف المؤسسة بالمحافظة على عدالة التعاملات في قطاع التمويل وحماية العملاء.

تجدون بطيئه نسخة من ضوابط تسوية الهاك الكلي لعقود الإيجار التمويلي للمركبات، حيث تسري هذه الضوابط على حالات الهاك التي تحصل بعد تاريخ (٢٠٢٠/٠١/١٠).
للإحاطة، والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

العون

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة
- شركات التمويل العاملة في المملكة

ضوابط تسوية الهلاك الكلي لعقود الإيجار التمويلي للمركبات

محرم ١٤٤١ هـ (سبتمبر ٢٠١٩ م)

مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَلِيِّ السَّعْدِيِّيِّ
Saudi Arabian Monetary Authority



أولاً: التعريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

التعريف	المصطلح	الرقم
الشركة المساهمة المرخص لها بمزاولة الإيجار التمويلي ويشمل ذلك البنوك التجارية.	المؤجر	١
من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد.	المستأجر	٢
هي الدفعة التي يقوم المستأجر بدفعها في بداية العقد للمؤجر لتمكينه من الأصل المؤجر، ويتم تقسيم هذه الدفعة واستهلاكها بالتساوي على كافة الدفعات الإيجارية طوال مدة العقد.	الدفعـة الإيجـاريـة المـقدمـة	٣
عدد الدفعـات المستـحـقة عـلـى المستـأـجـر مـنـذ بـداـيـة فـرـة التـموـيل وـحتـى تـارـيخ الحـادـث حـسـب جـدـول السـدـاد المـراـفق لـلـعـقـد.	رـقـم آخر دـفعـة مـسـتـحـقة	٤
عـدـد الدـفعـات الإـيجـاريـة المـنـتـفـق عـلـيـها.	فترـة التـموـيل	٥
هـوـ الـفـقـد أوـ التـلـفـ الكـلـيـ لـلـمـرـكـبـةـ بـحـيثـ يـكـونـ إـصـلاحـ المـرـكـبـةـ غـيرـ مـجـدـيـ مـنـ النـاحـيـةـ الفـنـيـةـ أوـ مـكـلـفـ مـنـ النـاحـيـةـ الإـقـصـاديـةـ حـسـبـ الـمـعـايـرـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ تـقـدـيرـ أـضـرـارـ المـرـكـبـاتـ.	الـهـلـاكـ الـكـلـيـ	٦
عـلـمـيـةـ حـاسـبـيـةـ يـتـمـ مـنـ خـالـلـهـاـ اـحـتـسـابـ الـمـلـغـ الـمـتـبـقـيـ مـنـ الـمـديـونـيـةـ مـنـ تـارـيخـ هـلـاكـ الـأـصـلـ الـمـؤـجـرـ(ـانـقـطـاعـ الـمـنـفـعـةـ).	الـتـسوـيـةـ عـنـدـ الـهـلـاكـ الـكـلـيـ	٧
الـمـلـغـ الـمـسـتـحـقـ لـلـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الدـفعـةـ الإـيجـاريـةـ المـقدمـةـ.	الـمـلـغـ غـيرـ الـمـسـتـهـلـكـ مـنـ الدـفعـةـ الإـيجـاريـةـ المـقدمـةـ	٨
مـلـغـ الـأـصـلـ الـمـتـبـقـيـ فـيـ تـارـيخـ الـحـادـثـ حـسـبـ جـدـولـ السـدـادـ الـوارـدـ بـعـدـ التـموـيلـ.	مـلـغـ الـأـصـلـ الـمـتـبـقـيـ	٩
وـاقـعـةـ الـحـقـتـ ضـرـرـأـ أوـ خـسـارـةـ عـرـضـيـةـ بـالـمـرـكـبـةـ الـمـؤـجـرـةـ تـموـيلـيـاـ.	الـحـادـثـ	١٠
مـلـغـ الـتـعـويـضـ الـمـدـفـوعـ مـنـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـهـاـ.	الـتـعـويـضـ التـأـمـيـنـيـ	١١
مـلـغـ الصـافـيـ الدـائـنـ أوـ المـدـيـنـ بـعـدـ إـجـرـاءـ التـسـوـيـةـ عـنـدـ الـهـلـاكـ الـكـلـيـ.	صـافـيـ مـلـغـ التـسـوـيـةـ	١٢

ثانياً: آلية تسوية عقد الإيجار التمويلي للمركبة عند الهلاك الكلي

أ. المبلغ غير المستهلك من الدفعة الإيجارية المقدمة:

$$= (\text{فترة التمويل} - \text{رقم آخر دفعه مستحقة}) \times (\text{الدفعه الإيجاريه المقدمة} \div \text{فترة التمويل})$$

ب. الفرق بين مبلغ الأصل المتبقى والتعويض التأميني:

$$= \text{مبلغ الأصل المتبقى مشمولاً بـ مبلغ الدفعه الأخيرة إن وجدت} - \text{التعويض التأميني}$$

- في حال كان المبلغ أعلى من صفر \times (نسبة مسؤولية المستأجر عن الحادث)
- في حال كان المبلغ أقل أو يساوي صفر (يتم الأخذ به كما هو)

ج. صافي مبلغ التسوية:

$$= \text{المبلغ غير المستهلك من الدفعة الإيجارية المقدمة (أ)} - \text{الفرق بين مبلغ الأصل المتبقى والتعويض التأميني (ب)}$$

د. الإجراء المتخذ بشأن صافي مبلغ التسوية:

- في حال أن صافي مبلغ التسوية أعلى من الصفر يتم تعويض المستأجر بصافي مبلغ التسوية كاملاً - المبالغ المستحقة على المستأجر (غير المسددة) قبل تاريخ الهلاك إن وجدت.
- في حال أن صافي مبلغ التسوية أقل من الصفر يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بصافي مبلغ التسوية + المبالغ المستحقة على المستأجر (غير المسددة) قبل تاريخ الهلاك إن وجدت.